

المسكونة القريتان اذا اتصلت ببيات
 احدهما بالاخرى او كان بينهما فاصلا وكان
 يرتفقا احدهما باهل الاخرى بالفعل فلا يقصر
 مسافر من مصر في البحر لاجل ابي اسكنذرية في
 ياوربيوت بولاق وكما في الحاي ولا يقصر
 مصري مسافر لاجل ابي الصفيدي حتى يلا من
 مصر القسوة ويغادي الاثر فان لم يرتفقا
 لثمة عداوة بينهم نظر كل واحد بمفردها
والعموي وهو ساكن البادية يقصر اذا تم
سافرا ورجلته ليسر الحامل المهرلة وهي
البيوت التي يتجمع بها نياوي اليها ولو
 شرف حيث جعل اسم الحي والدار او
 الدار فقط كما هي فخط اذا ارتفقا بعضها من
 بعض لانهم كاهل الدار الواحدة والى
 لم يعتبر مجاوزته **وساكن الجبل او قرية**
لا يبنانها ولا يساكنها كواضع بطريق مكة
يقصر اذا انفصل عن منزله وصلى اذ ركعه

الوقت

الوقت خيران شاخر وقصروا نسا
 صلاحها صلاة حضرية ثم سافر **منه**
القصر في الدخول اي العود الى وطنه
 الذي خرج منه او الدخول الى بلد مريده
 بهما اقامة تقطع حكم السفر **هه**
بعد القصر في الخروج منه اي من
 ذلك البلد على التفصيل المتقدم وان
 كانت بلدة الذي خرج الى وبلدة يريد
 بها اقامة تقطع حكم السفر بهذا
 التقدير ظهرا ان كلاهما شامل للتبدل
 الذي خرج منها فراجع المسافر اقليل
 يريد بهما اقامة الشرط الرابع **الاجة**
السفر والمتاخر **الرهوي** **المسافر** من
على حافة لا يقصر في المشرك وان كان
 مكرها **والعاصي بسفر** في مبدأه
 او في اثنائه **كالابق والعاق لا يقصر**
 اي يخرج عليهم اتفاقا في الثاني وعالي

منها